فانه اذا خرج بعد ذلك لم تجب اعادة الغسل كما سياتي تعم
فاذا خرج هذا الحادث وقد كان غسل ثلاثا ثلاث مرات كملت الغسلة
خمسا فيزاد بعد خروج الحدث غسلتان فتكمل خمسا بالثلاث
الاول ثم اذا حدث بعد التمام شيئ كملت الخمس سبعا بان يزاد
غسلتان بعد الخامسة ثم اذا خرج شيئ بعد السابعة لم تجب
اعادة الغسل بل يحتال فيه بان يرد في فرجه ويحتم بالحرسف
وهو القطن او نحوه واعلم ان هذه الغسلات السبع ليست
كلها واجبة وانما الواجب منها ثلاث فقط وهي الغسلة الاولى
والرابعة والسادسة اما الاولى فظاهر واما الرابعة فلان
الاولى قد بطلت بالحدث فوجب استئناف غسلة اخرى فوجبت
الرابعة وندبت الخامسة بعدها ثم لما احدث بعد الخامسة
بطل الغسل الاول ووجب استئناف مرة فلزمت السادسة
وندبت السابعة بعدها وهذا اذا تفرق الخروج فاما لو
غسل الاولى ثم خرج والثانية ثم خرج والثالثة ثم خرج لم
يتعدد بتعددها لان الواجب ثلاث فقط فان خرج بعد
التيمم كمل ثلاثا وقط وتحرم الاجرة على الواجب من غسل
الميت وسواء كان كافرا او فاسقا او مؤمنا وسواء تعين غسله

على

على الغاسل ام لا واما على المندوب من غسل الميت فتحل اخذ
الاجرة عليه حيث شرطها او اعتادها الا في حق الفاسق والكا
فر فتحرم مطلقا اي سواء شرطها او اعتادها لانها اجرة على محضو
ولا تجب على الغاسل النية لغسل الميت عكس غسل الحي فيهما فان
الحي اذا غسله غيره بالاجرة ولم يحصل في الغسل محضور من
لمس او غيره جاز للغاسل اخذها لان الوجوب على غيره وتجب
النية في غسل الحي لكن وجوبها على المغسول لا على الغاسل و
اذا لم يوجد في الميل ما يغسل به الميت فانه ييمم بالتراب للحدث
كما ييمم للصلاة فان وجد ما لا يكفيه قبل انها لة اكثر التراب عليه
غسل كما تقدم في باب التيمم باول فصل ٢٦ ولا تجب تاخير اعضاء
التيمم هنا لانها لا تيمم حيث غسل بعضه لان ذلك انما شرع للحي كما
تقدم وهل تعاد الصلاة ام لا الصحيح انها تعاد ويترك الميت لا
يغسل ولا ييمم ان تفسخ غسله بهما وذلك نحو ان يكون محترقا
بالنار او بالصاعقة او نحو ذلك بحيث ينفسخ ان لمس فاما لو امكن
صب الماء عليه او على بعضه ولا يضره وجب غسله بالصب ثم المسح
ثم الانغماس فصل ثم يكفن الميت وجوبا
ويكون كفنه وكذا سائر المقدمات من الاحجار وغيرها كالبقعة والما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)